

# المحرر في الحديث 61 معايي الشیخ أ.د سعد الشثیری البناء

العلمي

سعد الشثري

المكلفين يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه يتتفقه في دينه. عليه ان يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب. لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق - 00:00:00

الى ما في العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يشاء لهم جهل. كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يذكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يامرون - 00:00:13

المعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اهلا ومرحبا بالمتابعين والمتابعة الكرام - 00:00:30

في برنامج البناء العلمي في شرح كتاب المحرر في الحديث يشرحه فضيلة الشيخ سعد بن ناصر الشثري حياك الله يا شيخ اهلا ومرحبا ومسهلا بك. الله يحييك ووفقك الله للخير ولعنا نواصل ما كنا ابتدأنا به - 00:00:48

حيث تكلمنا عن عدد من الاحاديث التي في صفة صلاة النبي في صفة الصلاة. نعم اقرأ يا شيخ اه الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد - 00:01:06

اه في اللقاءات السابقة تحدثنا عن ما يتعلق بتكبيرة الاحرام وانها ركن في الصلاة تكلمنا عن رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام وهي وذلك محل اتفاق بين اهل العلم - 00:01:24

وفي اصله وان وقع الاختلاف في كيفية الرفع وطائفة تقول بان الاصابع بان اليدين تكون حذو المنكبين والمنكب المفصل الذي بين العضد وبين الكتف واخرون قالوا بانه الى فروع الاذنين - 00:01:44

وهناك من جمع فقال بان اطراف الاصابع تكون عند فروع الاذنين واصل الكف يكون عند المنكب ثم بعد ذلك ذكرنا ما يتعلق بدعاء الاستفتاح وذكرنا ان الامام احمد يرجح قول سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك - 00:02:04

وان الامام الشافعي رحمة الله تعالى يرجح ما ورد في الخبر الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجهي وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين - 00:02:31

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين. اه ذكرنا ان بعض اهل العلم رجح ان يقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس - 00:02:51

اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد كما سيأتي ذلك من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. ولعل هذا الحديث حديث ابي هريرة هو اقوى ما في الباب على كل هذا على سبيل الاستحباب - 00:03:11

كان الامام مالك رحمه الله يرى ان دعاء الاستفتاح ليس بمشروع اخذنا من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين - 00:03:30

ولكن هذه الرواية قد فسرت بالرواية الاخرى التي فيها ان هذا فيما يتعلق بما يجهز به من القراءة وقد طرد الامام مالك اصله في ذلك وقال بعد استحباب الاستعاذه وبعدم استحباب آآ البسملة وانه يبتدأ بالحمد لله رب العالمين مباشرة - 00:03:45

وهذا خلاف ما ورد من عدد من اه الاحاديث منها حديث ابى سعيد الخدري الذى تقدم معنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ وما بالنسبة للبسملة فالعلماء لهم ثلاثة اقوال مشهورة - [00:04:09](#)

البسملة قبل الفاتحة في الصلاة الامام مالك يقول هي غير مشروعه وآ قال بان فعلها مخالف لفعل الصلاة. وبعض المالكية قال بانها من البدع البسملة وفي المقابل قال لي قال فقهاء الشافعية بان البسملة - [00:04:28](#)

جزء من الفاتحة وانها قراءتها واجبة وانه لا تتم صلاة انسان الا بقراءة البسملة وذهب الامام احمد والامام ابو حنيفة الى ان البسملة مستحبة وانها ليست من الفاتحة واستدلوا على ذلك بما ورد في حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيّنى وبين عبدي - [00:04:49](#)

اذا قال عبدي الحمد لله رب العالمين ثم ذكر بقية الفاظ آالفاتحة ثم اه كنا بعد ذلك قرأتنا ما يتعلّق اه قراءة الفاتحة واخذنا حديث عائشة فيما يتعلق بكيفية الصلاة وكان من ضمن ما اخذناه ما يتعلّق كيفية الجلوس - [00:05:21](#)

فان هناك من رأى ان جميع جلسات الصلاة تكون بالتورك وهناك من رأى ان جميع جلسات الصلاة تكون بالافتراض الاول لمالك والثانى لابى حنيفة. وهناك من رأى ان الغالب في جلسات - [00:05:50](#)

الصلاه ان تكون بالافتراض الا فيما يتعلق بالتشهد الاخير فانه على جهة التورك وهذا قول احمد والشافعى. الا ان هذين الامامين اختلفا في التشهد آ الذي يكون في الصلاة الثانية - [00:06:05](#)

الفجر والسنن الروايت. فقال احمد يفترض وقال الشافعى آ رحمة الله على الجميع يتورك واه قلنا بان ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها يدل على انه يفترض في هذا اه الوطن - [00:06:27](#)

كان من اواخر ما ابتدأنا بشرحه حديث ابى هريرة بمتابعة الامام وذكرنا انه لا يجوز للانسان ان يسبق اه امامه في الصلاة في اي ركن من اركانها لقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا. والفاء تفيد التعقيب. وفيه اه به - [00:06:45](#)

اا الجمهور على ان المأمور لا يتقدم في الصلاة على امامه ثم ذكرنا ما يتعلّق بالتسبيع اه هل هو خاص بالامام كما قال الجمهور او ان المأمور يشاركه في هذه اللفظة. وظاهر حديث ابى هريرة ان المأمور لا يشارك الامام في هذه اللفظ - [00:07:12](#)

الله وهكذا في قول اللهم ربنا لك الحمد فان الجمهور يقولون هي للامام والمأمور. وهناك من قال بانها خاصة بالمأمور دون الامام وبقى مسألة اذا صلى الامام جالسا فهل يصلى من خلفه جلوسا - [00:07:35](#)

او انهم يقومون مع جلوس امامهم فذهب الجمهور الى ان الامام اذا صلى جالسا صلوا قياما استدلوا على ذلك بما ورد في اواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى جالسا وصلى ابو بكر والناس - [00:07:56](#)

خلفه قياما قالوا فهذا اخر الامرین من النبی صلی الله علیه وسلم والمتأخر ينسخ المتقدم وذهب الامام احمد الى ان المأمورين يجلسون واستدلوا بهذا الحديث فان فيه واذا صلی الامام قاعدا فصلوا قعودا اجمعون - [00:08:17](#)

وهذا الحديث متفق عليه حمل الامام احمد الحديث الذي فيه صلاة النبی صلی الله علیه وسلم في اخر حياته على ما اذا ابتدأ الصلاة قائما ثم عرضت له علة فجلس. فان ابا بكر هو الذي ابتدأ هم بالصلاه قياما - [00:08:39](#)

ثم جاء النبی صلی الله علیه وسلم فجلس قال فهذه صورة مغایرة لحديثنا الذي بين ايدينا ومن القواعد المقررة عند الاصوليين انه اذا امكن الجمع بين الدليلين فانه لا يسار الى الترجيح ولا - [00:09:01](#)

آ القولي بالنسخ لعلنا نواصل الحديث في ذلك تقرأون حديث ابن عمر احسن الله اليك قال المؤلف رحمة الله وعن عبد الله ابن عمر وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم - [00:09:21](#)

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يرفع يديه حدو منكبيه. اذا افتحت الصلاة اذا كبر للركوع اذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما كذلك ايضا. وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد. وكان لا يفعل ذلك الا - [00:09:38](#)

اا في السجود. لا. وكان لا يفعل ذلك في السجود. هم متفق عليه وللبخاري عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه اذا رفع رأسه من الرکوع رفع يديه اذا قال سمع الله - [00:09:57](#)

لمن حمده رفع يديه. وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ابن عمر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن مالك نعم واصل وعن ما  
للك بن الحوبث رضى الله عنه ان رسموا الله عليه وسلم - 00:10:13

كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا ركعت حتى يحاذى بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال - 00:10:33

سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك. رواه مسلم وفي رواية له حتى يحاذى بهما فروع اذنيه. نعم هذان اذا فيهما عدد من الاحكام وهم حديثان صحيحان قال في حديث ابن عمر كان يرفع كأن - 00:10:51

الاصل ان تستعمل للتكرار والدואم ويرفع يديه حذو منكبيه فجعل رفع اليدين حذو المنكبين بينما في حديث آآما لك بن الحويرث انه كان يحياني بهما اذنيه ولذلك اختار الجمهور محاذاة المنكبين لان حديث ابن عمر متفق عليه - 00:11:11

واختار الشافعي وجماعة انه يحاذى الاذنين وذلك لثبوتها هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهناك طائفة ثالثة قالت بان هذا الامر على الاختيار ان شاء كذا وان شاء كذا - 00:11:35

## على الاختيار ان شاء كذا وان شاء كذا - 00:11:35

وتحافظ هنا ان هناك تصرفات من الناس ينبغي مراجعتها تجده يهزم يديه هذا وبعضهم تجده في المقابل يحرك اصابعه داخل اذنيه عند تكبيرة الاحرام. فكلاهما مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي بالانسان ويستحب له ان يرفع يديه حذو منكبيه. هذا اقل ما ورد - 00:11:51

اقل ما ورد وظاهر هذا ان تكون الاصابع مضمومة وان تكون جهة اليد الى جهة القبلة والذي يظهر في الجمع بين احاديث المنكبين  
واحاديث الاذنين او فروع الاذنين ان اصابعه تكون - 19:12:00

عند آسفل الاذن عند فروع الاذن وآان اصل الكف يكون عند المنكب وبذلك تجتمع هذه الاحاديث متى يرفع يديه؟ هناك موطن متفق عليه وهو عند تكبيرة الاحرام. عند افتتاح الصلاة - 00:12:40

الى هو عند تكبيرة الاحرام وهناك ثلاثة مواطن اخرى اولها عند التكبير للركوع - 00:13:00

عند بداية الركوع بقوله هنا وإذا كبر للركوع. وفي لفظ وإذا ركع وهذا التكبير هذا الرفع للدين يمكن ان يكون قبل التكبير ويمكن ان يكون معه ويمكن ان يكون بعده - 00:13:25

والموطن الساني اذا رفع رأسه من الركوع فعند الرفع يرفع اليدين حذو المكبين او حذو الاذنين على ما في هذه الاحاديث. وهذا  
الموطنان ورد في هذين الحديثين وهناك موطن ثالث وهو عند القيام من التشهد - 00:13:43

الاول عند القيام من التشهد الاول للركعة الثالثة فان هذا الموطن قد ثبت في الصحيح رفع اليدين فيه هذه المواطن الثالثة قال الحنفية والمالكية بعدم استحباب رفع اليدي فيها واستدلوا على ذلك بما ورد من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يرفع يديه عند تكبيره الاحرام ثم لا يعود - 00:14:05  
ثم لا يعود ولكن هذا الحديث ضعيف الاسناد من جهة وقد خالفه روایة عدد كبير من الصحابة اثبتوها رفع اليدين في هذه باطن ومن ثم فان الصواب هو رفع اليدين في هذه المواطن - 00:14:36

وهذه الأحاديث فيها استحباب قول الإمام عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا وللحمد هنا هذا فيه استحباب هذا  
للإمام وخلافاً لمن يقروا، بأن الإمام لا يقروا، ربنا وللحمد - 00:14:54

و فيه اثبات الواو بدون اللهم في هذه اللفظة. قال ربنا ولك الحمد وآأ قوله وكان لا يفعل ذلك في السجود اي اذا كان التكبير قبله سجود او بعده سجود فانه لا يشرع رفع اليد. حذف - 00:15:13

وقوله هنا وكان لا يفعل ذلك في السجود استدل به الإمام الشافعى والإمام احمد على ان التكبيرات التي لا يكون قبلها سجود ولا

بعدها سجود يستحب رفع الابدي فيها ومن ذلك تكبيرات - 00:15:56

صلوة العيد تكبيرات صلاة العيد وتكبيرات صلاة الاستسقاء. ومن ذلك تكبيرات اه صلاة الجنائزه ومن ذلك تكبيرات صلاة الجنائزه فان الامامين احمد والشافعي يقولون او يقولان بان الابدي ترفع في هذه المواطن لان هذا التكبير ليس قبله سجود ولا بعده سجود وقد يستدلون على ذلك بما ورد عن عدد من الصحابة - 00:16:12

برفع الابدي في تكبيرات الجنائزه كزيد وابن عمر وغيرهما اه آآ ذكر المؤلف ان البخاري قد روی من حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركعتين - 00:16:43

رفع يديه قال ورفع ابن عمر كان يفعل ذلك قال ورفع ابن عمر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم الله اليك وروى عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة - 00:17:04

وصفهما حيال اذنه ثم التحف ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فرکع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه. فلما سجد سجد بين كفيه - 00:17:26

هذا حديث وائل ابن حجر في آآ صحيح مسلم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اداة يشرع التقرب لله عز وجل بفعل مماثل ل فعله. قال رفع يديه حين دخل في الصلاة هذا عند تكبيرة الاحرام - 00:17:48

وصفهما حيال اذنه وهذا فيه بيان مقدار ما ترفع له الابدي قال ثم التحف ثوبه المراد بالالتحاف الثوب ان يلف الثوب على بدنه. وظاهره انه كان عليه الثوب هنا يراد به الرداء. قال ثم - 00:18:11

وضع يده اليمنى على اليسرى. فيه استحباب وضع اليد اليمنى على اليسار حال القيام وبذلك قال الجمهور خلافا للامام مالك والمالكية واحدا حديث وضع الابدي اليد اليمنى على اليد اليسرى احدا حديث كثيرة تبلغ درجة التواتر - 00:18:33

وقد قيل بان الامام ما لك انما ترك ذلك لانه خلعت كتفه بسبب فتواه في ايمان المكره فلذلك لم يكن يستطيع ان يضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فكان يسدلها - 00:18:54

وظن اصحابه ان ذلك هو قول الامام رحمة الله وهنا لم يبين اين توضع الابدي وقد قيل بانها توضع على الصدر وقيل توضع تحت الصدر وقيل فوق السرة وقيل تحت السرة لكن هذه الاقوال لا - 00:19:09

دليل صحيح. انما الذي معها ادلة ضعيفة ومن ثم فان الاظهر انه لا تحديد في هذا الباب. وان هذه المواطن سواء لان هذا موطن خشوع لله جل وعلا وقد ورد انه في السنن انه وضع يده اليمنى على كفه اليسرى وعلى رصغه وساعدته - 00:19:31

فدل هذا على ان آآ اليد اليمنى يوضع جزء منها على الكف وجزء منها على المفصل وجزء منها على عظم قاعد ليتمكن امثال الخبر الوارد في ذلك قال فلما اراد ان يركع اي شرع فيه وابتدا فيه اخرج يديه من الثوب. ليتمكن من فعل هذه - 00:19:57  
بالسنة وهي رفع الابدي حذو المنكبين. قال ثم رفعهما يعني اليدين ثم كبر. قول هنا ثم كبر ظاهره ان رفع اليدين اولا ثم التكبير ثانيا لكن هناك حديث قرنت بينهما - 00:20:22

كان اذا كبر للركوع رفع يديه وهناك احاديث تقول بانه يكبر ثم يرفع يديه. ولذا قلنا بان الجميع مشروع وان كل هذه ايات واردة ولا حرج على الانسان فيها ويعد المرء ممثلا للسنة في هذا الباب - 00:20:38

قال فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب. فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما رفع اليدين ثم كبر فرکع فلما قال سمع الله لمن حمده يعني رفع من الرکوع قال هذا اللفظ - 00:20:59

رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه بهذا دلالة في قوله سجد بين كفيه انه يرفع اليدين عند السجود لتكونا حذو المنكبين. بحيث يكون مفصل اليد على حذو المنكبين ومن ثم يكون موطن سجوده بين يديه - 00:21:21

وفي هذا دلالة على انه ايضا يفعل بهما كما يفعل في اه الرفع عند التكبير من ظلم الاصابع ومن من ضم الاصابع بعضها الى بعض ومن بسط اه الكف نعم - 00:21:44

وروى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وعن أبي هريرة. هذا الحديث - [00:22:01](#)

قوله فيه زيادة على صدره حديث وائل بن حجر هو في صحيح مسلم كما في الرواية التي قبلها والذي فيها في الرواية المشهورة انه وضع يده اليمنى على اليسرى وليس فيها ذكر موطن الوضع - [00:22:16](#)

هذه الرواية في حديث ابن خزيمة قال فيها على صدره لكن هذا الاسناد فيه راو متزوك ومن ثم كانت هذه الرواية من كرة وليس من باب زيادة الثقة لأن الراوي ليس من الثقات. نعم - [00:22:36](#)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاته قال احسبه قال هنية فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكتتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال اقول اللهم باعد بيبي وبين - [00:22:57](#)

ضاياعي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نعنى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطأي بالماء والثلج والبرد متفق عليه واللفظ للبخاري. نعم قوله هنا يسكت بين التكبير والقراءة. المراد قراءة الفاتحة - [00:23:19](#)

والتكبير المراد به تكبير الاحرام التكبيرة الاحرام تكبيرة افتتاح الصلاة وفيه مشروعية السكوت بين التكبير والقراءة وفي هذا الخبر مشروعية دعاء الاستفتاح قد ذكرنا فيما مضى ان بعض الائمة رجح ما ورد من حديث عمر وابي سعيد انه يقول سبحانه انه - [00:23:39](#)

قول سبحانه اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك وبعضهم قال بأنه يقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا إلى بقية الآية. وهذا آن فالظاهر أن هذه جميعاً يجوز الاكتفاء بوحدة منها وإنها كلها أدعية للاستفتاح صحيحه الاسناد - [00:24:07](#)

ثالثة باب واحد دعا الإنسان آن بها حال بدء الصلاة فإنه يعد ممثلاً وموافقاً للسنة وهنا مسألة ذكرها بعضهم هل يجوز أو هل من المستحسن أن نجمع بين هذه الأحاديث الثلاثة؟ فنقول في دعاء الاستفتاح كل ما - [00:24:34](#)

هذه الأمور الثلاثة فنقول هذا ليس بمستحب لأن هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في قوله ولا في فعله وبالتالي نقول بعد آن استحباب الجمع بينها - [00:24:54](#)

قوله باعد بيبي وبين خطأي كما باعدت بين المشرق والمغرب هذا فيه اه طلب من الله ان يغفر الذنوب حتى تبتعد هذه الذنوب عن اه الانسان. نعم وعن عبادة يستدل ايضاً بقوله - [00:25:09](#)

والثلج والبرد استدل بها بعضهم على انه يجوز الوضوء والاغتسال بالثلج والبرد والجمهور يقولون لا يجوز الا بالماء وحده ويستدلون على ذلك بما ورد من النصوص التي قيدت استعمال الماء قيدت الوضوء والغسل باستعمال - [00:25:26](#)

الماء كما تقدم. نعم وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن. وفي رواية بفاتحة الكتاب متفق عليه - [00:25:48](#)

وروى ابن حبان ابن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وقد اهل. وقد اهل. يعني عطف هذا الحديث بوجود علة فيه - [00:26:08](#)

نعم. وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري وروى مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا - [00:26:23](#)

بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم. في اول قراءة ولا في اخرها وقد ضعف الخطيب وغيره روایة مسلم بـ حجة وفي لفظ لاحمد والنمسائي وابن خزيمة والدارقطني. فكانوا لا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم - [00:26:47](#)

وفي لفظ لابن خزيمة والطبراني ان رسوله ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسير كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم. وابو بكر وعمر زاد ابن خزيمة في الصلاة نعم هذه الأحاديث تتكلم عن - [00:27:08](#)

آ القراءة وهل اه يقرأ بفاتحة الكتاب اولى اوله حديث ابن عبادة ابن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فقد اخذ منه ان الصلاة فرض بالنسبة للامام وبالنسبة للمنفرد - 00:27:27

فهي ركن بصلاتها لا تصح الصلاة منها الا بقراءة الفاتحة وام القرآن هي سورة الفاتحة كما ورد تفسيره في الرواية الأخرى واخذ من هذا حال المأمور فان المأمور اذا لم يقرأ الفاتحة ما حاله؟ للعلماء في ثلاثة اقوال - 00:27:49

الجمهور يقولون قراءة الفاتحة بالنسبة للمأمور مستحبة وليس بواجبة وآ هناك من رأى ان قراءة الفاتحة آ تجب في الصلوات السرية لا في الصلوات الجهرية. وكان مما يستدلون به قوله تعالى اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم - 00:28:11 ترحمون وهناك من رأى وجوب قراءة الفاتحة ومعنى الوجوب انها اذا تركت نسيانا او جهلا لم تؤثر على الصلاة. اذا تركت عمدا اثر ذلك على اه الصلاة اثر ذلك على الصلاة - 00:28:40

وهذا هو مذهب الامام الشافعي ولعلها ارجح الاقوال في هذه المسألة وهناك من رأى ان قراءة الفاتحة ركن للمأمور لا تصح صلاته الا بها لا تصح صلاته الا بها و - 00:29:00

هناك والصواب اه كما قلنا انها واجبة. اما دليل الوجوب فهذا الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وهذا قد ورد له سبب كما ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر - 00:29:19

فكان هناك رجل ينزعه في القراءة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ذا الذي يقرأ فقال الرجل انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فلا تقرأه - 00:29:37

بلى تقرأ ثم نزلت هذه الآية نزلت هذه الآية واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم آ ترحمون حديث عبادة بن الصامت هذا في المأمور لأن النبي صلى الله عليه وسلم وهو امام خطابهم - 00:29:50

خطب من المأومين وقال لهم لا تقرأوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. اذا الحديث نص في ايش؟ المأمور ثم قال لا تقرأوا - 00:30:12

الا بفاتحة الكتاب والاستثناء من النفي اثبات الاستثناء من النفي اثبات وبالتالي يلزم المأمور ان يقرأ الفاتحة وهذا لعله ارجح الاقوال وهو مذهب الامام الشافعي بالمسألة ثم روى ذكر ابن المؤلف آ - 00:30:33

حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا تجزئوا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفيها من الخلاف ما آ فيه على وفق ما سبق في الخبر الذي قبله - 00:30:55

وفيه العلاء ابن عبد الرحمن قال وعن انس رضي الله عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمرا كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين هذا فيهم ذكر مسألة البسمة - 00:31:10

فاذًا كانوا لا يفتتحون الا بالحمد لله رب العالمين فهذا مذهب الامام مالك في عدم استحباب دعاء الاستفتاح ولا الاستعاذه ولا البسمة وهناك من يقول ان قوله كانوا يفتتحون يعني جهرا فيما يسمعه الناس - 00:31:29

وقد صرخ بذلك كما في الرواية الأخرى قال فكانوا لا يجهرون ببسملة الرحمن الرحيم كانوا بمعنى انهم يقرأونها سرا. يقرأونها سرا.

نعم احسن الله اليك وعن نعيم المجمل قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم - 00:31:48

ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين. وقول كلما سجد الله اكبر. اذا قام من الجلوس من الاثنين قال الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لأشبهاكم - 00:32:14

بسلاة رسول اني لأشبهاكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي. والخطيب وصححه وقد اعله وقد ذكرى البسمة - 00:32:34

نعم. ذكر المؤلف هنا حديث النعيم المجبور سمي بهذا الجسم لانه نسبة الى آ الجمر الذي يوضع فيه العود لانه كان يفعل ذلك بالمسجد فائني عليه بهذا الوصفة. قال صليت وراء ابي هريرة. ابو هريرة من الصحابة الذين يحفظون احوال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:51

فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن استدل بهذا الشافعي على ان البسمة من الفاتحة وانه يجهر بها والجمهور يقولون بان البسمة ليست من الفاتحة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها. قال ثم قرأ بام القرآن - 00:33:14 فيه مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة حتى اذا بلغ ولا الظالين قال امين وقال الناس امين ففي هذا دلالة على استحباب قول امين وعلى رفع الصوت التأمين في القراءة و - 00:33:34

آآ قال ويقول كلما سجد الله اكبر كان في الزمان الاول هناك اختلاف بين الصحابة في التكبير بما عاد تكبيرة الاحرام فقال بعضهم لا يشرع التكبير. ما يكبر يسجد ويرکع بدون تكبیر وجمهور السلف وجمهور الصحابة على مشروعية التكبیر وقد ثبت التكبیر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:33:54

بالصلاه. قال واذا قام من الجلوس من الاثنين يعني قام بعد التشهد الاول. قال الله اكبر ثم اذا سلم ووالذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مشروعية الاقداء - 00:34:18

بالنبي صلى الله عليه وسلم. نعم وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:39

فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - 00:34:55

رواه احمد رواه ابو داود والترمذى وحسنه وابن حبان والدارقطنى وقال اسناد حسن. وصححه البخارى وتكلم فيه احمد. وابن عبد البر وغيرهما. وهو من روایة ابن اسحاق وعن ابى موسى هذا الحديث - 00:35:11

هو مدار البحث في قراءة المأموم هل هي وادي لفاتحة؟ هل هي واجبة او لا والحديث في اسناده ابن اسحاق صاحب السيرة وابن اسحاق صدوق يقبل حدیثه لكنه مدلس لا يقول من حدیثه الا ما صرخ فيه - 00:35:31  
بي التحدیث لا يکفي العنونة قد وقع الاختلاف في صیغة ابن اسحاق في روایة لهذه لهذا الخبر هل هو بصیغة التحدیث وهو الاظهر وبالتالي نأمن من تدریس ابن اسحاق او انه بصیغة العنونة وبالتالي يكون له حکم امثاله من الاخبار المراسی. وتقدم ان الصواب صحة - 00:35:51

الخبر او ان الخبر حسن وبالتالي فانه يعمل به قال عبادة ابن الصامت كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقلت عليه القراءة. اي اصبح - 00:36:19

يتتعنت فيها ويرددها مرة بعد اخرى فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال لعلمكم تقرأون خلف امامكم يعني آآ ان المأمومين يقرأون خلف الامام ترت عن ذلك - 00:36:37

فقلنا نعم هزا يا رسول الله يقول يعني نقرأها بسرعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا لا تفعل اي لا تقرأ وقت قراءة الامام الا بفاتحة الكتاب الا - 00:36:58

ايش؟ فاتحة الكتاب. بفاتحة الكتاب فاستدل بهذا على ان فاتحة الكتاب واجبة على المأموم كما هو مذهب الامام الشافعي رحمه الله والجمهور يقولون بانها ليست بواجبة واستدل لمذهب الشافعي بقوله فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - 00:37:17

فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. والجمهور يقولون قراءة الامام قراءة المأموم ولعل مذهب الامام الشافعي في هذا ارجح بارك الله فيكم ووفقا للخير وجزاك الله احسن الجزاء هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. جزاك الله خير - 00:37:42

باسمي وباسم المتابعين الكرام اه نشكر معالي الشيخ اه سعد بن ناصر الشثري جزاك الله خير وكتب الله اجرك شيخنا الكريم ورفع الله قدرك. الله يبارك فيك اشكرك على حسن تقديمك واسأل الله لاخوانى من يرتب - 00:38:07  
بهذا اللقاء التوفيق لكل خير كما اسئلته جل وعلا لجميع المسلمين ان يكونوا موفقين في امورهم قد صلحت احوالهم واستقامت امورهم وارتفع درجاتهم هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:38:22

الذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه بدينه. فالمفتوحة. تدعوكم لمتابعة برنامجها البناء العلمي. ويشارك فيه - [00:38:42](#) نخبة من العلماء وطلبة العلم للمشاركة - [00:39:04](#)